# مبدأ عند الشك تفسر شروط العقد ضد مصلحة من وضعها في القانون المدني العراقي

م.م .عبدالله جبار خشان

من كلية القانون جامعة القادسية

abdullah.jabbar.khashan@qu.edu.iq

**المستخلص:**

تمثل عملية التفسير مرحلة مهمة من المراحل التي يتم اللجوء إليها قبل الشروع بتنفيذ العقد، متى كانت عبارات ذلك العقد غامضة أو غير واضحة ولا تحدد المعنى الذي تجلت فيه إرادة الطرفين، وحتى تتحقق الموازنة بين مصالح الأطراف، لا بد من وجود جهة محايدة تتولى ذلك التفسير، وهو غالبا ما يتم على يد القضاء ، ولكن هذا التفسير لا يكون بصورة عشوائية دون الاعتماد على أدوات واضحة ومحددة من شأنها أن تحافظ على مصالح الطرفين، وفي الوقت ذاته لا تفوت الغرض الأساسي من التعاقد، خصوصا إذا سلمنا بأن أحد الأطراف من الممكن أن يتعمد وضع بعض الشروط الغامضة التي من شأنها الإضرار بحقوق الطرف الآخر، أو على الأقل أن تكسب له منافع أكبر مما ينبغي أن يحصل عليه في العقد، لذا لا بد من إعمال مبدأ ضروري وفعال، ألا وهو تفسير شروط العقد ضد مصلحة من وضعها إذا كانت تلك الشروط فيها الميل والمغالاة باتجاه الطرف الآخر، أو تعمد واضعها الغش والتحايل، أو أن تلك الشروط قد ظهرت بصورة غامضة نتيجة لعدم الفهم الصحيح لواقع العلاقة العقدية. كما أن ذلك الغموض الذي قد تبنى عليه شروط العقد قد يصدر من الدائن أو من المدين أو كلاهما، ولعل في التطبيقات التشريعية ما يؤيد حقيقة ذلك المبدأ القانوني في التفسير القضائي .

الكلمات المفتاحية: **مبدأ** الشك، **تفسر** العقد ، **مصلحة** ، **التشريع العراقي**.

**Abstract:**

Interpretation constitutes a significant stage that is resorted to prior to the commencement of contract performance whenever the contractual terms are ambiguous, unclear, or fail to determine the meaning in which the common intention of the parties has manifested itself. In order to achieve a proper balance between the interests of the parties, it is necessary for a neutral authority to undertake such interpretation, a role that is most often assumed by the judiciary. However, judicial interpretation is not exercised arbitrarily; rather, it relies on clear and well-defined interpretative tools designed to safeguard the interests of both parties while, at the same time, preserving the fundamental purpose of the contract.

This is particularly important where it is acknowledged that one of the parties may deliberately formulate certain ambiguous clauses with the aim of prejudicing the rights of the other party, or at least of securing advantages exceeding those to which they are legitimately entitled under the contract. Accordingly, it becomes necessary to apply an essential and effective principle, namely the construction of contractual terms against the interest of the party who drafted them, where such terms demonstrate bias or excessive imbalance in favor of one party, where their drafter acted with fraud or deceit, or where such terms appear ambiguous as a result of a misunderstanding of the true nature of the contractual relationship.

Moreover, the ambiguity upon which contractual terms are based may originate from the creditor, the debtor, or both. Legislative applications provide clear support for the validity and recognition of this legal principle within the framework of judicial interpretation.

**Keywords**: Principle of Doubt, Interpretation of the Contract, Interest , Iraqi Legislation.

**المقدمة**

**اولا : جوهر فكرة البحث :**

من المبادئ السائدة في العلاقات العقدية هو أن العقد شريعة المتعاقدين، وهذا يعني أن لأي طرف من أطرافه أن يضمنه من الشروط التي تخدم مصلحته ما دام أنه قد تفاوض مع الطرف الآخر بشأنها، ولكن ما قد يحدث ليس هكذا تماما بل قد ينفرد أحد الأطراف دائن كان أم مدينا مستغلا وضع الطرف الآخر في أن يضمن العقد شروطا لو أجيزت لكان فيها استغلال للمتعاقد الآخر ولكن هذه الشروط وحتى تكتسب صفة المشروعية فقد يتعمد فيها اللبس والغموض حتى لا ينكشف أمرها على الطرف الآخر او قد تلعب المصادفة والحظ دورا في غموضها ، الأمر الذي يحتاج إلى التدخل من أجل إعادة التوازن العقدي إلى نصابه ، ولاشك أن أعمال المبدأ الذي نحن بصدد بيان أحكامه وسيلة لا غنى عنها في تحقيق تلك الغاية وذلك تحت ذريعة ان الشك يفسر لمصلحة المدين من جهة وان الغش ان كان متعمدا مفسدا للعلاقات العقدية من جهة اخرى ، كما ان المنطق يقتضي ان كل طرف يجب ان يأخذ بقدر ما يعطي إلا اذا هو اغدق على غيره بأكثر من ذلك عن حرية واختيار وليس عن طريق اللبس والغموض .

**ثانيا : اهمية البحث :**

تبرز أهمية مبدأ تفسير شروط العقد ضد مصلحة من وضعها بكونه وسيلة فعالة ولا غنى عنها في إعادة التوازن العقدي وحماية الطرف الضيف من سيطرة الطرف الأخرى وأساليبه الملتوية

في تحقيق مصلحته على حساب الطرف الآخر، كما أنه يفعل دور القضاء في التدخل في حياة العقد محاولا إعادة توازنه دون إطلاق الأمر لأطرافه بشكلا تغيب فيه العدالة العقدية ويستغل فيه القوي الضعيف، كما أنه يكرس مبدأ حسن النية ذلك المبدأ الحاكم على جميع مراحل حياة العقد ، وصول للغاية المنشودة ألا وهي تحقيق الاستقرار العقدي.

**ثالثاً : اشكالية البحث :**

تظهر إشكالية البحث في التساؤلات التالية ، متى تعبر شروط العقد غامضة تستدعي التدخل ؟، ثم هل أن هذا الغموض هو غموض متعمد أم أنه جاء بسبب قصور الصياغة العقدية؟، ثم هل أن هذا المبدأ جاء لحماية المدين أم أنه وسيلة لحماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية أي وسيلة الاعادة التوازن إلى العقد بغض النظر عن الطرف الذي يضع تلك الشروط؟، وهل هذا المبدأ يوجد له تطبيق في أرض الواقع؟.

**رابعا: منهجية البحث :**

لغرض الاجابة عن تلك الاسئلة المطروحة اعلاه فقد اتبعنا منهجا تحليليلا قائما على تحليل نصوص القانون المدني العراقي ، اضافة الى استعراض اراء الفقه القانوني و مناقشتها وتحليلها ، وذلك لغرض الوصول الى اجابة منطقية عن تلك التساؤلات المطروحة .

**خامساً : خطة البحث :**

لغرض الاحاطة بموضوع تفسير شروط العقد ضد مصلحة من وضعها فأننا سوف نتولى تقسيم البحث فيه على مبحثين نحدد في الاول مفهوم تفسير شروط العقد وفي مطلبين نعالج في الاول ماهية التفسير وفي فرعين نتناول المقصود بالتفسير في الاول منه اما الثاني فهو لتمييز بين شروط العقد وبنوده من حيث التفسير ، اما المطلب الثاني هو الاخر كان على فرعين وتحت مسمى تحديد من يضع شروط العقد وتناولنا في فرعه الاول قدرة الدائن على وضع شروط العقد اما الثاني فقد كان لقدرة المدين على وضع شروط العقد ، اما المبحث الثاني فهو لدور المحكمة في تفسير شروط العقد ضد مصلحة من وضعها وتطبيقاتها القانونية وفي مطلبين الاول لدور المحكمة في تفسير شروط العقد وفي فرعين الاول لتفسير شروط العقد الغامضة اما الثاني لدور المحكمة في تفسير شروط العقد الواضحة ، في حين كان المطلب الثاني لتطبيقات تلك القاعدة العامة والخاصة وعلى فرعين ايضاً، ثم اعقبناها بخاتمة تضم ابرز ما توصلنا له من نتائج واهم ما نراه من مقترحات .

## المبحث الاول

## مفهوم تفسير شروط العقد ضد مصلحة من وضعها

يعد تفسير شروط العقد من المسائل الجوهرية في التشريع القانوني و العمل القضائي ، لما له من أثر مباشر في تحقيق العدالة بين أطرافه، وقد استقر هذا المبدأ القانوني على أن الشك في صياغة الشروط يفسر ضد مصلحة من وضعها، باعتباره أقدر على صياغتها بوضوح ودقة، هذا المبدأ يهدف إلى حماية الطرف الأضعف ومنع استغلال الغموض لصالح الطرف الأقوى، كما يسهم في تعزيز الثقة في العلاقات التعاقدية ويشجع على وضوح العبارات عند صياغة العقود، وبذلك يتجلى دور التفسير في تحقيق التوازن والإنصاف في المعاملات ، لذا سوف نحاول في هذا المبحث أن نسلط الضوء على تحديد ماهية التفسير وكذلك التمييز بين شروط العقد وبنوده من حيث التفسير وكذلك تحديد الطرف الذي يضع تلك الشروط ، وذلك في المطلبين الآتيين وعلى النحو التالي :

## المطلب الاول

## ماهية تفسير شروط العقد

من أهم الوسائل التي تستخدمها المحكمة لتحديد مضمون العقد وتحديد ما يشتمل عليه هو التفسير ، وهذا التفسير لا يقتصر على جزء دون الآخر بل جميع اجزاء العقد تكمل بعضها بعضا في ذلك التفسير، فهو يرد على بنود العقد وشروطه معا، ولغرض الإحاطة بهذا الأمر فأننا سوف نوزع البحث في هذا المطلب على فرعين نتكلم في الاول عن المقصود بالتفسير أما الثاني فسوف نعقد الكلام فيه عن التمييز بين شروط العقد وبنوده من حيث التفسير وعلى النحو التالي :

### الفرع الاول

### المقصود بالتفسير

بعد أن يبرم العقد وتكتمل أركانه تأتي مرحلة أخرى لا تقل أهمية عن مرحلة الانعقاد بل ان الانعقاد كان سببا لوجودها إلا وهي مرحله التنفيذ ، ولكن هذا التنفيذ قد يكون غير ممكن لأسباب عدة منها غموض اللفظ أو اختلاف عباراته ، فكثيرا ما يكتب العقد بألفاظ غامضة أو يحتوي على عبارات متناقضة وهنا تبدأ مرحلة أخرى وهي مرحلة تحديد مضمون العقد لتحديد قوته التنفيذية وهذا ما يعرف بالتفسير، والذي يقصد به عدم الوقوف على ظاهر الفاظ العقد و الاكتفاء بها وإنما لابد من التحري عن النية الحقيقة للطرفين، و يتم على يد القضاء وهو الوضع الغالب أن يكون التفسير على يد القضاء والقاضي عند تفسيره للعقد يستعين بعدة وسائل منها ظروف العقد، العرف ، طبيعة المعاملة [1]، ولكن لابد أن لا يغرب عن البال ان التفسير ليس هو تكميل العقد اذ تكميل العقد يعني إكمال ما نقصه من بنود حين ابرامه ، اي ان العقد قد جاء خاليا من بعض

[1] د. حسن علي الذنون ، اصول الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1970 ، ص 169

اجزائه التي تشكل محتواه الرئيسي والذي لا يستقيم بدونها ، او قد يتم الاتفاق على المسائل الجوهرية ويترك امر المسائل التفصيلية الى وقت لاحق ثم يحصل خلاف بين الطرفين بشأنها ، وهنا القاضي لا يكشف عن ارادة الطرفين فقط بل يحل ارادته بما تمليه نصوص القانون محاولا استكمال ذلك النقص ، فعلى سبيل المثال اذا خلى عقد البيع من ذكر نفقات التسليم وحصل بين الطرفين نزاع في تحديد من تلزمه النفقات ، فأن القاضي سوف يكمل ذلك النقص الذي اعترى العقد والمتمثل بعدم ذكر الطرف الملزم بنفقات التسليم [2]

بل إن المشرع فرض لزاما على القاضي وهو يسلك مسلك التفسير أن يفسر عبارات العقد الغامضة لمصلحة المدين،[3] وهذا الإلزام بطبيعة الحال قد يبدو للوهلة الاولى انه يتعارض مع ذلك المبدأ الذي نحن بصدده بيان أحكامه ،فمن أنى لنا أعمال هذا المبدأ والمشرع قد اوصد الباب بوجه أي تفسير للشرط ضار بمصلحة المدين؟ فما هو الحل لو كان واضع الشرط هو المدين اضرار بمصلحة الدائن ؟

للإجابة عن ذلك لابد من اعطاء لفظ المدين بعدا فلسفيا اوسع ، دون الاقتصار على معناه الفني العادي المألوف أي الشخص الذي يتحمل بعبء الالتزام ، ولكن على أساس أنه الشخص الذي من شأن إعمال الشرط أن يضره ، حتى لو كان دائنا في الالتزام، وهذا التفسير يتفق مع الحكمة التي قصد المشرع تحقيقها ، فالشرط هو الذي يعتريه الغموض وهو الذي يتناوله التفسير ، ومن ثم يلزم أن يفسر الشك الذي يعتريه المصلحة من يضره وجوده [4].

## الفرع الثاني

## الفرق بين شروط العقد وبنوده من حيث التفسير

قبل الخوض في التفرقة بين بنود العقد وشروطه لابد أن نحدد المقصود بشروط العقد من الناحية القانونية فشروط العقد قد تأخذ ثلاث معاني تظهر في الأبحاث والكتابات القانونية فقد يقصد بها الشروط التي يعلق عليها العقد وهي التي تدخل ضمن فكرة أوصاف الالتزام كالشرط الواقف والشرط الفاسخ [1]وقد يقصد بشروط العقد أركان العقد الأساسية من رضا ومحل وسبب وهذه لا

---

[2] ينظر نص المادة مادة 542 من القانون المدني العراقي ((تكاليف تسليم المبيع كاجرة الكيل والوزن تلزم البائع وحده، ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك.)) ينظر ايضا : أنس بن رشيد بن محمد المبدل ، سلطة القاضي في تفسير العقد ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، في المملكة العربية السعودية ، سنة 1431 ه _1431ه ، ص 35

[3] ينظر نص المادة (166) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (( الشك يفسر لمصلحة المدين ))

[4] د. عبد الفتاح عبد الباقي ، موسوعة القانون المدني ، نظرية العقد و الارادة المنفردة دراسة معمقة مقارنة بالفقه الاسلامي ، بلا مطبعة ومكان طبع ، 1984 ، ص527

[1] د. منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القوانين المدنية العربية و الاجنبية معززة بآراء الفقه واحكام القضاء ، ط1 ، دار ائاراس للطباعة و النشر ، اربيل ، 2006 ، ص 446

وجود للعقد بدون توفرها ، وقد يقصد بشروط العقد هي الشروط المقترنة بالعقد التي تؤكد مقتضاه أو تلائمه أو تكون مما جرت به العرف والعادة أو انها تتمخض لمصلحة أحد الطرفين والطائفة الثالثة هي مدار البحث ، وأعني بذلك الشروط المقترنة بالعقد اذ تخرج الطائفتان الأولى و الثانية من نطاق البحث فالطائفة الثالثة التي يدور البحث حولها قد اجازها المشرع وسمح للأطراف إدراجها في العقد متى كانت غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة وفيها نفعا لأحد الأطراف [2]ولكن هذه الشروط قد يكون واضعها أو مشترطها متعسفا في وضعه لها أو قاصدا الغش للطرف الآخر مستغلا وضعا معينا يحط بذلك المتعاقد كجهله أو حاجته للعقد بأية صورة كانت، السؤال الذي يبرز في هذا الصدد كيف للمحكمة أن تتعامل مع تلك الشروط وهل هنالك فرق بين تعامل المحكمة مع تلك الشروط في التفسير وبين طريقة تعاملها مع بنود العقد التي لا تعد شروطا؟

بطبيعة الحال قبل لإجابة على هذا التساؤل لابد من التفرقة بين تلك الشروط وبين بنود العقد ، الشروط في العادة توضع من قبل أحد طرفي العقد دائنا كان أم مدينا لتحقيق مصلحة يرى من الضروري حمايتها ، مما يعني أن تلك الشروط هي ليست من اساسيات العقد فإن خلا منها العقد لا تؤثر عليه مطلقا فهي ليست جزءا من حقيقته وماهيته فهي خارجه عنه ولكن وجودها يقيد محتوى ذلك العقد ، في حين على العكس من ذلك بالنسبة لبنود العقد فهي الاجزاء الرئيسية التي يتكون منها العقد أو أركان العقد الأساسية وهي تعد جزء من حقيقته وماهيته وبالتالي فإن فقدانها قد يؤدي بالعقد إلى البطلان أو عدم الوجود أن لم يضع المشرع حلا مسبقا في اطار افتراضه لحدوث هكذا حالات [1] ، وهي على العكس من ذلك بالنسبة لشروط العقد المقترنة كما أسلفنا اذ يعتبر وجودها خاضع لرغبة الطرفين فهي أن صحت المفردة فإن وجودها مجرد رفاهية في العقد لا حاجة، ومن الأمثلة على بنود العقد في عقد البيع مثلا الثمن نوع المبيع سلامة المبيع وفي عقد الإيجار مثلا يعد من بنود العقد المأجور والإيجار والمدة فهذه البنود أن تخلف أحدها فإن العقد قد يكون معرضا للبطلان أن لم يكن المشرع قد وضع حلا مسبقا كما هو الحال في عقد الإيجار عند عدم الاتفاق على الأجرة فأن الأجرة الواجبة هي أجرة المثل ، والفرق بين الشروط والبنود لا يقف عند ما ذكر فقط بل حتى في تدخل المحكمة في التفسير، ففي إطار بنود العقد المحكمة تهدف إلى الموازنة بين مصالح الأطراف دون أن تنظر في مصلحة طرف معين بدرجة

---

[2] ينظر نص المادة (131) من القانون المدني العراقي و التي جاء فيها ((1 – يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه او يلائمه او يكون جاريا به العرف والعادة.
2 – كما يجوز ان يقترن بشرط نفع لاحد العاقدين او للغير اذا لم يكن ممنوعا قانونا او مخالفا للنظام العام او للاداب والا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط الدافع الى التعاقد فيبطل العقد ايضا.))

[1] د. عاطف النقيب ، نظرية العقد ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1988، ص 102

معينة من الأولوية في حين عند تفسيرها لشروط العقد وأن كان مبتغاها الأساسي هو الموازنة بين مصالح الأطراف إلا أن واضع الشرط لا بد أن تؤخذ مصلحته بعين الاعتبار خصوصا وأن الطرف الآخر قد ارتضى مثل هذا الشرط ويفترض انه ناقش الطرف الاخرى في فحواه حتى يثبت عكس ذلك حتى يتمكن الطرف الذي يطعن بعدم مشروعية ذلك الشرط بأنه لم ينتبه لفحواه وان عدم الوضوح او الغموض هو من البس ذلك الشرط ثوب المشروعية القانونية ولكن عند التنفيذ تعارضت تلك المشروعية بفكرة التوازن في الحقوق والالتزامات العقدية .

## المطلب الثاني

## تحديد من يضع شروط العقد

وضع شروط العقد حق ثابت قانونا لطرفي العقد استنادا لمبدأ سلطان الإرادة في التعاقد، ولكن بالرغم من ذلك فأن مداها يختلف من الدائن إلى المدين وكذلك نوع المصلحة التي تحققها او التي تحميها هي لآخر ليست واحدة بل تختلف بأختلاف الطرف واضع الشرط، وهذا ما سوف نسلط الضوء عليه في هذين الفرعين وعلى النحو التالي:

### الفرع الاول

### الدائن من يضع الشروط

قبل التعرف على إمكانية الدائن من وضع شروط العقد من عدمه لابد أولا أن نحدد من هو الدائن؟

يمكن القول هو كل صاحب حق أو مصلحة مشروعة في العقد وهو يقابل مصطلح المدين الذي يكون الطرف المقابل له والملزم بتأدية التزامه الذي يشكل حقا للدائن وبطبيعة الحال فإن مصطلح الدائن يختلف حسب نوع العقد ففي العقود الملزمة لجانب واحد لا يوجد فيها سوى دائن واحد ومدين واحد ولكن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للعقد الملزم للجانبين اذ توجد التزامات متبادلة في ذمة الطرفين فكل طرف منهما يعتبر دائن وفي ذات الوقت مدين، دائن بما له ومدينا بما عليه[1] وهو بهذه الصفة أن كان دائن فله أن يضع من الشروط ما تلائم مصلحته وتحمي حقه او توفر له الضمان في استيفاء حقه ومن الأمثلة على ذلك الدائن الذي يضع شرط فائدة أكثر من الحد الذي يسمح به القانون بطريقة مستترة فعلى الرغم من موافقة المدين على هذا الشرط عند إبرام العقد إلا أن ذلك لا يمنع من تفسير ذلك الشرط ضد مصلحة من وضعه ومن

---

[1] د. محمد عبد الظاهر حسين ، مصادر الالتزام الارادية وغير الارادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص 26

ثمة اعادة سعر الفائدة إلى وضعه القانوني [2]، ولكن قد يتبادر للذهن السؤال الاتي هل يعتبر الغاء الشرط نوع من انواع التفسير ضد مصلحة من وضعه؟

بطبيعة الحال عندما نقول عند الشك يفسر النص العقدي ضد مصلحة من وضعه هذا لا يعني ابقاء الشرط وتطبيقه بصورة مغايرة حتى تتحقق فكرة الضد ، وإنما قد تتحقق تلك الفكرة بإلغاء الشرط تماما فمن مصلحة الدائن هو بقاء ذلك الشرط و تطبيقه اما الغاء الشرط وتجاهله اذا كان فأنه قد فسر ضد مصلحته ، فعلى سبيل المثال فكرة اغلاق الرهن والتي بمقتضاها يتملك الدائن المرتهن العقار المرهون عند عدم سداد الدين ، فهكذا شرط باطل ان كان صريحا ولكن ان وضع بطريقة غامضة يراد بها تحقيق ذات المراد ، فهنا للمحكمة ان تفسره ضد مصلحة واضعه ، وذلك من خلال الغاء ذلك الشرط والزامه بأتباع الطرق المرسومة قانونا في التنفيذ على العقار المرهون .[1]

## الفرع الثاني

## المدين من يضع الشروط

انطلاقا من مبدأ سلطان الإرادة التي تعطي للأطراف الحرية في إبرام العقود التي يرتضونها ويضمنوها الشروط التي يتفقوا عليها، ومن مبدأ اعطاء المدين الدور الفعال في صياغة الشروط العقدية فأن المدين كما للدائن أن يضع الشروط التي تخدم مصلحته بعد التفاوض عليها مع الدائن ، والشروط التي يضعها المدين على عكس شروط التي يضعها الدائن والتي توصف بفكرة المنفعة مطلقا دون أن تتحدد في وجه معين من وجوه تلك المنفعة، في حين الأمر مختلف تماما بالنسبة للمدين فهو يستطيع أن يضع نوعين من الشروط ، النوع الأول الشروط التي تسهل عليه تنفيذ التزامه أما النوع الثاني فهي الشروط التي تؤخر هذا التنفيذ، فجميع الشروط التي ترد في العقود لو تمعنا بها فهي ترجع لهاتين الطائفتين فمثلا شرط الحد الأعلى من المسؤولية كما هو الأمر في عقد النقل الشيء عندما يضع الناقل شرطا يحدد مسؤوليته بقدر معين[2] أو الشرط الذي يضعه البائع في عقد البيع والذي يقصد من خلال عدم ضمان نوع معين من العيوب التي تظهر في المبيع[3]

---

[2] ينظر الفقرة الثانية من المادة (172) من القانون المدني العراقي و التي نصها ((– وكل عمولة او منفعة ايا كان نوعها اشترطها الدائن اذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الاقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض اذا ثبت ان هذه العمولة او المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد اداها ولا منفعة مشروعة))

[1] محمد طه البشير و د. غني حسون طه ، الحقوق العينية التبعية ، الجزء الثاني ، دار العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص429

[2] ينظر نص المادة (49) من قانون النقل العراقي والتي جاء فيها ((يجوز تحديد مسؤولية الناقل عن هلاك الشيء كليا او جزئيا او تلفه او التاخير في تسليمه عند قيامه باعمال النقل التي تتم بين العراق والخارج وفقا

ولعل سؤال يدور في هذا الصدد هو إذا كان المدين هو الملزم بالتنفيذ وللدائن سلطة جبره على الاداء المدين به فلماذا يسمح له بوضع بعض الشروط في العقد؟

في الواقع يكمن الامر في التقليل من النزاعات العقدية بين الطرفين، خصوصا إذا عرض كل منهم شروطه التي يراها مناسبة امام الطرف الاخر ، الأمر الآخر يكمن في الموازنة بين مصالح الطرفين فهي تحقق نوعا من العدالة في توزيع الحقوق والالتزامات .

## المبحث الثاني

## دور المحكمة في تفسير شروط العقد ضد مصلحة من وضعها وتطبيقاتها القانونية

يشكل موضوع دور المحكمة في تفسير شروط العقد ضد مصلحة من وضعها وتطبيقاتها القانونية أهمية خاصة، إذ يسلّط الضوء على الية تعامل القضاء مع هذه القاعدة وحدودها، ودورها في تحقيق العدالة التعاقدية وحماية الثقة المشروعة بين الأطراف الأمر الذي يقتضي منا توزيع البحث في هذا المبحث على مطلبين نحدد في الأول دور القضاء في تفسير تلك الشروط أما الثاني فسوف يكون من نصيب التطبيقات القانونية لذلك المبدأ وعلى النحو التالي :

### المطلب الاول

### دور المحكمة في تفسير شروط العقد ضد مصلحة من وضعها

إذا كان الإجماع منعقد على الدور الاساسي والحيوي الذي يحظى به القضاء في المنازعات العقدية، إلا أن ذلك التدخل لا يكون بصورة موحدة فللمحكمة آليات ووسائل تستخدمها في إعادة التوازن العقدي تختلف على حسب حالة الإخلال، فهي تركن إلى التفسير في حالة الغموض في حين تتخلى عن تلك الفكرة تماما اذا كانت العبارات واضحة وان كانت مائلة بأتجاه طرف على حساب الطرف الآخر، الأمر الذي يقتضي منا تحديد هذا الدور وبشكل أكثر دقة في الفرعين التاليين وعلى النحو الآتي :

#### الفرع الاول

#### دور المحكمة في حالة غموض شروط العقد

يمكن أن نفتتح هذا الفرع بسؤال متى تلجأ المحكمة إلى تفسير شروط العقد؟

الإجابة على ذلك مستقاة من معنى التفسير فعبارة التفسير تلازم الغموض متى كان الشرط غامضا أو فيه لبس أو ابهام فهنا تنهض فكرة التفسير ولكن كيف ينشأ هذا البس؟ في الواقع أن أسباب نشوء اللبس والإبهام متعددة فمنها ما يكون مصادفة أو بصورة عرضية و منها ما يكون

---

لاحكام هذا القانون ولا يجوز له ان يتمسك بتحديد المسؤولية اذا ثبت صدور غش او خطا جسيم منه او من تابعيه.))

(3) د. حسن حسين البراوي ، العقود المسماة في القانون المدني المصري الكتاب الاول عقد البيع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2022 ، ص 182

متعمدا، من الحالات التي تأتي مصادفة هي جهل الطرف واضع الشرط بالصياغة القانونية أو أن العبارات التي تم استخدامها تعطي أكثر من معنى أو أن العقد قد ترجم من لغة إلى أخرى مما أدى إلى الى اختلاف في معاني الألفاظ[1] ، تلك الحالات التي وردت قد تأتي مصادفة ولا تخلوا منها جميع العقود فمن المتوقع أن كل عقد قد يحتوي على واحدة من تلك المشاكل ولكن هنالك حالات يظهر فيها عنصر التعمد فقد يتعمد واضع الشرط إلى وضع عبارات غامضة لأسباب عدة منها جهل الطرف الآخر المتعاقد معه أو اعتماده على مركزه القانوني كونه المسيطر قانونا وفي الوقت نفسه ليس للطرف الآخر المناقشة في تلك الأسباب ، ففي هذا الموضع يأتي دور المحكمة في تفسير الشرط ولكن إلى أي مدى تتقيد في هذا التفسير هل تقدم مصلحة واضع الشرط ام تراعي التوازن العقدي ؟

قد يتبادر للذهن ان من وضع الشرط أولى بالرعاية والاهتمام، ذلك لأن الشرط قد وضع لخدمة مصلحته التي رأى أنها تصان بهذا الشرط . ولكن في الواقع تلك المقولة مردود عليها فواضع الشرط هو من يتحمل مغبة ذلك الغموض، فلماذا جعله غامضا إذا كان يريد به مصلحة ما ، أليس الأولى أن يتحرى أقصى درجات الحيطة والحذر في صياغته لذلك الشرط هذا ان جاء ذلك الغموض سهوا ، أما إذا كان متعمدا فهو قد لجأ للغش والتحايل ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون الغش وسيلة كسب لمن سلكه ، وفي كلتا الحالتين فأن للمحكمة عذرها في الالتفات في التفسير عن مصلحته باتجاه التوازن العقدي ، ففي الاولى الغموض جاء بسبب السهو و الخطأ وهو الاخر واضع ذلك الشرط قد وقع فيه فليس له بعد ذلك ان يطلب استغلال ذلك الخطأ لمصلحته على حساب غريمه ، اما في الثانية فهو مخادع والغش والخداع لا ينهض بوصفه سندا مشروعا لكسب الحقوق وترتيب الالتزامات على كاهل الغير المتمسك بحسن النية و الاصول الشريفة في التعامل لذا يمكن القول ان الميل سوف يكون بأتجاه التوازن العقدي والتوزيع المنصف للحقوق والالتزامات بين المتعاقدين وليس لحساب مصلحة واضع الشرط .

## الفرع الثاني

## دور المحكمة في حالة وضوح شروط العقد

هل تجري المحكمة التفسير لشروط العقد الواضحة؟

كثيرا ما يحدث أن يحتوي العقد على شروط موضوعة من قبل أحد الطرفين وهي بذات الوقت تشكل اجحافا للطرف الآخر ولكن هذه الشروط ليست غامضة بل هي واضحة وبصورة لا تقبل

---

[1] د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج6 ، العقود الواردة على الانتفاع في الشيء ، الايجار والعارية ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص 203 . د. عبد الفتاح عبد الباقي ، مصدر سابق ، ص523

التأويل وان كانت مائلة كل الميل لمصلحة من وضعها، ففي هذا الموضع لا إمكانية للقول بأعمال صلاحية تفسير العقد الممنوحة للقضاء ذلك أن تلك الصلاحية ميدانها الأساسي هو غموض العقد أو الشروط الملحقة به[1]

ولكن هل معنى ذلك أن المحكمة لا تتدخل بإعادة التوازن الى العقد مطلقا ؟ الجواب على ذلك بالنفي فالقضاء حكم محايد لا يحابي مصلحة طرف على حسب طرف آخر، ولكن تدخل المحكمة في هذا الموضوع سوف يكون تحت عناوين أخرى أو تحت أنظمة أخرى فقد تتدخل تحت باب الاستغلال أن توفرت لها عناصر الاستغلال وثبت لها ذلك وقد يكون التدخل وفق أحكام نظرية الظروف الطارئة ، ولكن هذا الأمر على إطلاقه قد لا يكون مقبولا فقد تكون العبارات التي يستخدمها الطرفان واضحة في ذاتها ولكن ظروف الحال تدل وبما لا يقبل الشك أن المتعاقدين قد اساءا التعبير، فقد قصدا معنى وعبرا عنه بلفظ لا يستقيم له هذا المعنى، بل قد يكون هذا اللفظ واضح المدلول في معنى آخر، ففي تلك الحالة أصبح لزاما على القاضي العدول عن المعنى الظاهر إلى المعنى الذي قصده المتعاقدين[2] ولعل ما يؤيد ذلك ما شاع وانتشر في الفقه من قواعد للتفسير ومنها قاعدة العبرة في المقاصد و المعاني لا للفاظ و المباني والتي تضع امام المحكمة امكانية البحث عن المعنى الحقيقي الذي قصده الطرفان دون التقيد بحقيقة الالفاظ ان كانت تحمل معنى مغاير لما هو ظاهر وان كانت واضحة ، ويمكن الوصول للمعنى الحقيقي الذي قصدة الطرفان من خلال العبارات الملحقة بالعقد او بالرجوع الى عبارات العقد والنظر اليها نظرة شاملة ذلك لان كلا منها يفسر الاخر او من خلال قرينة الحال اذا كانت لا تتفق مع المعنى الظاهر للشرط الموضوع من قبل احد الطرفين في العقد [1]

## المطلب الثاني

## التطبيقات المدنية لمبدأ تفسير شروط العقد ضد مصلحة من وضعها

في حقيقة الامر ان من يفتش في ثنايا القانون المدني سوف يصل الى حقيقة مفادها ان ذلك المبدأ القانوني المتبع في التفسير ليس من نسج الخيال و إنما هو دائر في خلد المشرع اسواء كان بصورة تطبيق عام يحكم جميع العقود التي يختل فيها التوازن العقدي او بصورة شذرات متناثرة احتوتها المواقف القانونية المختلفة ، وهذا ما سوف نحاول الوقوف عليه في الفرعين التاليين وعلى النحو التالي :

---

[1] د. سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام ( العقد ، الارادة المنفردة ، العمل غير المشروع ، الاثراء بلا سبب ، نص القانون ) ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 142

[2] عبير عمر الدسوقي ابو الحسين ، السلطة التقديرية للقاضي في العقد المدني ، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة بنها ، مصر ، 2016 ، ص 236

[1] د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامي ، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، ط1 ، 2001 ،ص 14

## الفرع الاول

## التطبيق العام

لقد اطلقنا تسمية التطبيق العام بهذه التسمية لأن المشرع العراقي قد جعله قاعدة عامة في عقود الإذعان إذا جعل تفسير تلك الشروط في جميع الأحوال يجب أن لا يكون بمصلحة الطرف المذعن دائن كان أم مدينا وهنا المشرع يضع قاعدة مفادها التركيز على الشرط دون التركيز على واضع الشرط أيا كانت صفته دائنا أم مدينا و عودا على بدء سبب اختيارنا لتسمية التطبيق العام، هو لشهرته وذيوعه بين فقهاء القانون وفي الأوساط القضائية بأن الشروط المجحفة عند الشك تفسر ولو ضد مصلحة من وضعها رفعا لذلك الاجحاف[1].

ولكننا نتساءل هل يمكن أن نستعير هذا الحكم في مواضع أخرى غير الإذعان ونجعل منه مبدأ عام يحكم جميع العقود ذات الشروط المجحفة و الغامضة بنفس الوقت؟

بطبيعة الحال هذا التوجه لا يسعفنا في مد هذا الحكم إلى حالات أخرى غير عقد الإذعان، والسبب في ذلك هي ضيق النظرة التي تبنتها التشريعات عموما لمفهوم الإذعان، فالاذغان كل عقد يفرض فيه أحد الطرفين شروطه على الطرف الآخر دون أن يقبل منه مفاوضة في تلك الشروط متى كان العقد متعلقا بسلعة أو خدمة تعتبر من ضرورات الحياة، أي بمعنى ان التركيز دائما على الجانب القانوني وهو عدم إمكانية التفاوض، ولكن هل هذا كافي بحد ذاته ، الجواب على ذلك بالنفي فالكثير من العقود تسمح بالتفاوض ولكن لا تخلوا من اختلال التوازن والاحتواء على شروط غامضة تفضل مصلحة طرف على حساب الآخر ومع ذلك لا تنطبق عليها فكرة الإذعان ، خلاصة ما تقدم نرى ان المشرع العراقي في هذا الموضع لم يخرج عن فكرة الشك يفسر لمصلحة المدين فحسب بل انه نقل فكرة التفسير من جانبها الشخصي الى الجانب الموضوعي المتمثل بالنظر للشرط ذاته وليس النظر للطرف الذي يضع الشرط دائنا كان هذا الطرف او مدينا ، قد يرد على تلك الفكرة انه اشترط صفة كونه مذعنا وهذه الصفة تتلازم مع صفة المديونية ، في حقيقة الامر ان عقد الاذعان بوصفه عقد هو محكوم بفكرة التبادلية في

---

[1] ينظر نص المادة (167) من القانون المدني العراقي والتي تقابلها المادة (151) من القانون المدني المصري و التي جاء فيها ((– القبول في عقود الاذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة.

2 – اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

3 – ولا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائنا)) ينظر ايضا ، د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، ج2 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة طبع ، ص 55

الالتزامات وبالتالي فأن الطرف المذعن مرة يكون دائنا بحق ومرة يكون مدينا وهذا يعني ان الشرط الغامض الذي يتعارض مع مصلحته قد يهدر او يقيد .

## الفرع الثاني

## التطبيقات الخاصة

وقد اطلقنا عليها تسمية التطبيقات الخاصة وذلك لورودها في مواضع متعددة دون ان يجمع بينها جامع او تنهض لتكون قاعدة عامة في استقاء الاحكام التفصيلية .

**أولا: تحديد جهة الخصم في وفاء الديون :**

في كثير من الأحيان يكون للدائن على المدين ديون متعددة وبنفس الوقت قد تكون ذات مصادر مختلفة، وقد يكون البعض منها منتج لفوائد أي ديون منتجة في حين البعض الآخر لا يكون منتج لفوائد، فإذا توفر للمدين اموالا لكن تلك الأموال لا تكفي لسداها جميعا فهنا نكون أمام مصلحتين متعارضتين، الأولى مصلحة المدين في أن يقضي دينه المنتج للفوائد حتى يتخلص من اعباء مالية إضافية والمصلحة الأخرى مصلحة الدائن في أن يبقى هذا الدين لأستمرار الفوائد لأطول مدة ممكنة، فهنا القانون يعطي الأولوية لاتفاق الأطراف وهذا الاتفاق في الغالب يأخذ صورة شرط يوضع في عقد القرض يتراضى عليه الطرفان فلو وضع الدائن شرطا يريد به تحقيق مصلحته ولكن بصورة يظهر بها الميل ضد مصلحة المدين وإليه الميل تلك هي عبارات ذلك الشرط غير الواضحة أو التي تأول بأكثر من صورة، فعلى المحكمة في تلك الحالة أن تأخذ بمبدأ تفسير الشرط ضد مصلحة من وضعه واعتباره كان لم يكن واعمال القاعدة التي وضعها المشرع في تحديد جهة المدفوعات وإعادة زمام المبادرة بيد المدين على الرغم من وجود ذلك الشرط الغامض الذي يسلبه إياها.

**ثانيا: سقوط الحق في مبلغ التأمين :**

لعل التطبيق الآخر الذي يمكن أن نؤشره في هذا المقام هو ما أورده المشرع العراقي فيما يتعلق بعقد التأمين فقد نص في المادة (985ف 3) على أن أي يشرط يوضع من قبل شركة التإمين يتعلق بسقوط حق المأمن له يعتبر كان لم يكن إذا كان غامضا ويبقى حقه قائما بالرغم من وجود ذلك الشرط ، وهذا بطبيعة الحال ما هو إلا تطبيقا حقيقيا لمبدأ عند الغموض تفسر شروط العقد ضد مصلحة من وضعها، فلا ريب أن شركة التأمين هي من وضعة تلك الشروط وهي بذلك تبتغي تحقيق مصلحتها حتى وإن كانت وسيلتها بذلك الغموض وعدم الوضوح، وهنا المشرع

يتدارك القصد السيء للطرف الآخر محاولا اضار من تعاقد معه رادا ذلك القصد بمثله وهو حرمانه من آثاره[1]

**ثالثا: الفوائد المستترة :**

لقد سلك المشرع العراقي فلسفة خاصة في معالجته لموضوع الفوائد سواء في الجانب المدني ام التجاري، فقد حدد اطارا معينا للفوائد التاخيرية يتمثل باربعة بالمئة في المسائل المدنية وخمسة بالمئة في المسائل التجارية، مراعيا في ذلك اختلاف الطبيعة بين العلاقات المدنية والتجارية.

ولكنه بالرغم من ذلك لم يهمل ارادة الاطراف، فقد سمح للمتعاقدين ان يتفقوا على فائدة تزيد عما هو مقرر بحد اعلى لا يتجاوز سبعة بالمئة. وهذه الفلسفة مستقا ة من الشريعة الاسلامية ومدفوعة بمحاربة الربا.

وقد رتب على ذلك حكما مفاده ان كل فائدة تزيد على الحد المسموح به اي 7% تعد باطلة، ولا يقتصر هذا الحكم على الاتفاق الصريح الذي يتجاوز فيه مقدار الفائدة المحددة، بل يشمل كذلك كل فائدة مستترة او كل منفعة اضافية يقصد الدائن الحصول عليها على حساب المدين ولا تقابلها خدمة او منفعة حقيقية تدخل في حساب المدين، اذ تعد ضمن فئة الفائدة المستترة التي تخضع للحد الاعلى للفوائد المسموح به وهو سبعة بالمئة.

ولا ريب ان هذا النص وهو نص المادة 172 من القانون المدني قد رسم اطارا خاصا في تفسير شروط العقد المتعلقة بالفوائد، اذ لم يسمح بادراج الشروط حتى وان كانت غامضة او مستترة من شانها رفع الحد الاعلى للفوائد تحايلا على القانون وهضما لحق الطرف الاخر الذي يكون في الغالب الطرف الاضعف في العلاقة العقدية[1].

فقد جعل وجود هذا الشرط المستتر وغير الواضح الذي ينطوي على تجاوز للحد الاعلى للفوائد قابلا للإلغاء، وهذا بطبيعة الحال يعد مصداقا لفكرة تفسير شروط العقد ضد مصلحة من وضعها، فوضع شرط غير صريح يحمل في طياته فوائد اضافية مستترة يطلق يد القضاء في تفسيره

---

[1] فقد جاء في المادة (985 فـ3) من القانون المدني العراقي والتي نصها (3 – كل شرط مطبوع لم يبرر بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط. ، ينظر ايضا بشأن التعليق على هذا النص ، د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول النظرية العامة _التاجر _ العقود التجارية _ العمليات المصرفية _ القطاع الاشتراكي ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص 279

[1] فقد نصت المادة 172 من القانون المدني العراقي على انه ((1 – يجوز للمتعاقدين ان يتفقا على سعر اخر للفوائد على الا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة، فاذا اتفاق على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها الى سبعة في المائة وتعيين رد ما دفع زائدا على هذا المقدار.

2 – وكل عمولة او منفعة ايا كان نوعها اشترطها الدائن اذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الاقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض اذا ثبت ان هذه العمولة او المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد اداها ولا منفعة مشروعة.)) ينظر بشأن شرح تلك المادة ، د. عبدالمجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج2 ، أحكام الإلتزام ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص 54 _ 55

تفسيرا لا يراعى فيه مصلحة واضع ذلك الشرط بل تراعى فيه مصلحة المدين وذلك من خلال تخفيض تلك الفوائد التي يتضمنها هذا الشرط.

## الخاتمة

بعد ان انهينا البحث في موضع مبدأ عند الشك تفسر شروط العقد ضد مصلحة من وضعها ، فأننا قد توصلنا الى عدد من النتائج والتي سوف تعقب بعدة مقترحات وعلى النحو التالي:

**اولا: النتائج :**

1. لقد اتضح لنا أن تفسير شروط العقد ضد مصلحة من وضعها مبدأ مرتبط بغموض الشروط الموضوعة من قبل أطراف العقد وليس أمرا مرتبطا بشروط العقد الواضحة فأن تلك الأخير لها حكمها الخاص .
2. كما وتبين لنا وضع شروط العقد المتسمة بالغموض ليس أمرا مختصا بطرف معين من أطراف العلاقة العقدية فهي ليست حكرا على الدائن أو المدين .
3. كما وثبت لنا أيضا أن الدائن مطلق الحرية في أن يضع الشروط التي تحقق مصلحتة في حين أن المدين وأن لم يوجد نص يحدد نوع الشروط التي يضعها في العقد ولكن المنطق القانوني يكشف ان من مصلحته ان يضع من الشروط ما يخفف به من التزامه أو يحدد مدى ذلك الالتزام.
4. كما و خلصنا الى ان ذلك المبدأ له جذور في القانون المدني العراقي منها ما يمكن ان يوصف بكونه تطبيقا عاما يرتبط باختلال التوازن العقدي في عقود الاذعان دون النظر لنوع العقد فيما اذا كان ناقلا للملكية او للمنفعة متى اشتمل على الميل وعدم الاتزان الاقتصادي، اضافة الى وجود النصوص المتفرقة وفي مواضع عدة من القانون المدني العراقي والتي قد تشكل تطبيقا لذلك المبدأ القانوني والقضائي في التفسير.

**ثانيا : المقترحات :**

1. نقترح على المشرع ان يضع قاعد واضحة وصريحة تكون من ضمن القواعد العامة التي تحكم تفسير العقد تمثل تنفيذا لذلك المبدأ القاضي بان عند الشك لابد ان تفسر شروط العقد ضد مصلحة من وضعها.
2. نامل من القضاء ان يراعي في تفسير العقد منهجا واسعا دون التقيد بقواعد التفسير التقليدية والتي تتمسك بالوصف الحرفي للمدين والاقتصار في التفسير على تلك الصفة.
3. التأكيد على تبسيط وايضاح الشروط العقدية خصوصا في عقود الاذعان وغيرها من العقود النموذجية منعا للالتباس وهدرا مصالح المتعاقدين .

4. التأكيد في تفسير شروط العقد على ذاته الشرط ومداه دون النظر لصفة واضعه ومكانته العقدية اي بعبارة اخرى اتباع اسلوبا موضوعيا يرعى فيه التوازن العقدي.

## قائمة المصادر والمراجع

**اولاً: الكتب**


1. د. باسم محمد صالح، القانون التجاري – القسم الأول (النظرية العامة، التاجر، العقود التجارية، العمليات المصرفية، القطاع الاشتراكي)، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، بلا سنة طبع.
2. د. حسن علي الذنون، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.
3. د. حسن حسين البراوي، العقود المسماة في القانون المدني المصري – الكتاب الأول: عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022.
4. د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام (العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، نص القانون)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
5. د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2001.
6. د. عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني – نظرية العقد والإرادة المنفردة (دراسة معمقة مقارنة بالفقه الإسلامي)، بلا مطبعة، بلا مكان طبع، 1984.
7. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج2، أحكام الالتزام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع.
8. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج6، العقود الواردة على الانتفاع في الشيء (الإيجار والعارية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2005.
9. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع.
10. د. عاطف النقيب، نظرية العقد، منشورات عويدات، بيروت، 1988.
11. د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية، ط1، دار آراس للطباعة والنشر، أربيل، 2006.
12. د. محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.

13. د. محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية التبعية، ج2، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع.

**ثانياً: الرسائل و الاطاريح :**

1. عبير عمر الدسوقي أبو الحسين، السلطة التقديرية للقاضي في العقد المدني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2016.
2. أنس بن رشيد بن محمد المبدل، سلطة القاضي في تفسير العقد، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1431هـ.

**ثالثاً: القوانين :**

1. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1949 المعدل.
2. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
3. قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983 المعدل.